دراسات في أصول الفقه

أسباب اختلاف الفقهاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أهمية الموضوع

ينظر المرء أحياناً إلى التفرق في الأمة ، والخلاف بين أفرادها ، والنزاع الناشب في صفوفها ، والجدل الذي لا طائل تحته ، والتعصب المقيت الذي يحجر على العقول ؛ ويبحث عن السبب فيرى لأول وهلة أن سبب كل ذلك هو اختلاف الأئمة الذي جرَّ هذه الويلات ، ويتبادر إلى ذهنه فوراً السؤال عن أسباب اختلاف الفقهاء ، ويخيل إليه أن اختلافهم كان نقمة على الأمة ، وهذا ما يحاول أن يثيره أعداء الإسلام ، وأتباع المستشرقين ، وأذناب الاستعمار ، وأبواق الغزو الفكري ، ويوجهونه إلى ضعاف الإيمان ، أو ضعاف النفوس ، فيوقعون بينهم الشك والريبة والتردد ، ويغرسون في نفوسهم عقدة النقص والعار في تاريخهم وأئمتهم .

وينظر المرء من جهة أخرى إلى هذا التراث الزاخر في الفقه والتشريع ، ويطوف بين الأحكام وعللها ، ومأخذ كل إمام وحجته ، ويضيق أحياناً مجال البحث على هيئة التشريع في بعض أحكام مذهب ما ، فترى الشفاء القريب في المذهب الآخر ، ويجول الإنسان بين المذاهب فيرى الصدر الرحب في الموسوعات الفقهية المقارنة ، كالحاوي الكبير للماوردي ، والمغني لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والذخيرة للقرافي ، فتمتلىء النفس راحة ، وتشعر بالثروة الفقهية العظيمة التي خلفها لنا الأئمة الأجلّة والسلف

الصالح[١] ، وتقدر الجهد المبذول منهم ، وتطمئن قريرتها إلى حسن القصد ، ونزاهة العمل ، وتجرد النية لله تعالى ، وتدرك تماماً أن تعدد المذاهب كان نعمة كبرى ، وأن اختلاف الأمة رحمة ، وأن سبب الاختلاف أمر منطقي وعقلي وفطري ، وتلمس في كل جزئية السبب العلمي الموضوعي للاختلاف فيها .

وجهتا النظر السابقتان المتعارضتان تدعوانا لبحث الحقيقة في أسباب الاختلاف ومعرفتها .

ونسرع إلى القول : إن أسباب الاختلاف بين الفقهاء لا تدخل في علم أصول الفقه ، ولذا نترك تفصيل هذا الموضوع الضروري المهم إلى مجاله الخاص ، في مادة الفقه ، أو الفقه المقارن ، أو تاريخ التشريع والمدخل الفقهي ، ونقتصر على بيان مكانة أصول الفقه في أسباب الاختلاف ، والأثر المتبادل بين أصول الفقه واختلاف الفقهاء .

وسبق أن عرفنا في بحث سابق الغاية والفائدة من أصول الفقه ، وعرفنا الظروف التي دعت إلى ظهوره وتدوينه ، وبقي علينا أن نعلم وظيفة الفقه في إزالة الاختلاف وتقليله ، وأثره في بيان الضوابط والقواعد والموازين لأسباب الاختلاف الصحيح والمقبول .

وقبل أن نبين ذلك نذكر بعض الحقائق الضرورية في الموضوع ، ثم نشير باختصار إلى أهم أسباب الاختلاف ، وما يتعلق منها بأصول الفقه خاصة .

* * *

(١) انظر : اقتفاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ص ٣٥ وما بعدها ، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، للحافظ ابن عبد البر القرطبي ، مطبوع مع الرسائل المغيرية ٢/ ١٥٣-١٩٤ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المقدمة .

أولاً ـ الحقائق في اختلاف الفقهاء

١ ـ إن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي وعادي ولا غبار عليه ، ولا يوجد تشريع في الدنيا يخلو من ذلك ، سواء أكان التشريع سماوياً أم وضعياً ، بل لا يوجد علم من العلوم الإنسانية يخلو منه ، فالأدباء مختلفون في الكتابة والنقد ، والشعراء مختلفون في قرض الشعر وموازينه ، وعلماء القانون مختلفون في تفسيره ومضمونه وشرحه ، والمحاكم مختلفة في تطبيق القانون واللوائح على الرغم من اتباعها نظاماً واحداً ، وعلماء التاريخ مختلفون في أحداثه ورواياته ، والشخص الواحد يختلف رأيه من حين إلى حين . . . وهكذا الأطباء والمهندسون والخبراء يختلفون في تقويم الموضوع الواحد وتشخيصه والنظر إليه ، ولا يزول الاختلاف إلا إذا صنع الإنسان بالآلة التي تصدر نموذجاً واحد ، ولو لم يختلف الفقهاء لكانوا شواذاً عن البشر .

٢ ـ إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية منحصر في الفروع الفقهية ، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة ، سواء أكانت في أصول الدين أي في العقيدة وأركان الإسلام ، أم في أصول التشريع وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس .

فالاتفاق كامل بين الأئمة في عقيدة المسلم التي تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره[1] ، والاتفاق

(١) إن الاختلاف بين المذاهب الاعتقادية ليس أصل العقيدة ، ولكنه في مسائل فلسفية =

كامل في أركان الإسلام من الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، والإجماع على صحة القرآن الكريم ونقله بالتواتر ، وأنه كلام الله تعالى ، وأنه حجة على المسلمين دون اختلاف على حرف واحد منه ، ولا نزاع في حجية السنة ، وأنها مبينة لكتاب الله ، ومصدر أساس في التشريع ، ولم ينكر ذلك إلا من خرج عن الإسلام وفارق الجماعة ، وأما الاختلاف في الإجماع والقياس فهو على نطاق ضيق مع الاتفاق عليهما بين أهل السنة والجماعة .

وهذا الاتفاق على الأصول العامة هو من فضل الله تعالى على هذه الشريعة التي أنزلها خاتمة الشرائع والرسالات ، وتكفل بحفظها إلى أن يرث الأرض ومن عليها فقال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وأما الاختلاف في الفروع الفقهية ، والأحكام التفصيلية فلا يضر بالأمة ولا يؤثر في كيانها وسمعتها ووحدتها ، بل هو علامة على خلودها وصلاحها[١] « كما سنرى » .

٣ ـ إن الاختلاف في بقية مصادر التشريع اختلاف في الظاهر غالباً ، أو هو اختلاف لفظي أو اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وكثيراً ما تكون النتائج متفقة وينحصر أثر الاختلاف في جزئيات محددة ، فلا خلاف في حقيقة الاستحسان بين الحنفية وبين المالكية والشافعية ، ولا خلاف في الواقع بين الحنفية والشافعية وبين المالكية في المصالح المرسلة ، لأن الشافعية والحنفية كثيراً ما يعللون بالمصالح ، ويبنون

= لا تمسُّ لب العقيدة ، كالجبر والاختيار ، وحكم مرتكب الكبيرة ، وكون القرآن مخلوقاً أم غير مخلوق (انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ص ١٢٠) .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ١/ ١٩٠ وما بعدها .

الأحكام عليها ، وكذلك الأمر في العرف والعادة والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا[١] .

٤ ـ إن الاختلاف بين الأئمة كان السبب في تزويد المكتبة الإسلامية بهذه الثروة الفقهية التي نضاهي العالم بها ، ونعتز بوجودها ، وأتاحت للتشريع المرونة والحيوية في تلبية حاجات ومتطلبات التقدم والتطور والعمران خلال العصور الطويلة في أرجاء المعمورة[٢] .

٥ ـ إن الاختلاف في الفروع ـ مع الاتفاق على الأصول ـ هو رحمة بالأمة ، وتخفيف عنها ، وتوسعة عليها ، فإن ضاق بالأمة مذهب استعانت بالآخر ، وإن شق عليها حكم لجأت إلى غيره ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ما سرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[٣] .

---

(١) يقول الزنجاني : ذهب الشافعي إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كليّ الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز ، انظر تخريج الفروع على الأصول ، له ، ص ١٦٩ ، وانظر مذكرات الفقه المقارن ، للمرحوم الشيخ محمد الزفزاف : ص ١٢ وما بعدها ، وانظر تحقيق الموضوع عند دراسة هذه المصادر .

(٢) انظر كتاب أدب القضاء ، لابن أبي الدم : ص١٣ ، ٢٠ من التقديم ، ٦٧٢ .

(٣) كشف الخفا : ١ ص ٦٦ ، وانظر تفصيل ذلك عند الكلام عن حديث « اختلاف أمتي رحمة » وتخريج هذا الحديث ، ويقول يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسعة ، وما برح المفتون يختلفون . . فلا يعيب هذا على هذا ، وانظر : المدخل الفقهي العام ، للأستاذ الزرقا : ١ ص ١٩٠ وما بعدها ، والمختار ٦٨/١ ، والفقيه والمتفقه ٥٩/٢ ، وانظر اختلاف العلماء والصحابة في : غياث الأمم ، للجويني ص ١٣٩ ، وفي السنة روى مسلم رقم ٣٠٥ ، ٣٠٧ كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب : « سأل عبد الله بن قيس السيدة عائشة : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، فقال : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة » .

٦ ـ إن الاختلاف بين الأئمة يعتمد على أسباب موضوعية وعلمية ، وهو أبعد ما يكون عن التشهي والهوى أو الانتصار لذات أو شخص ، ولا حاجة للتدليل وإقامة البرهان على ذلك ، فتاريخ التشريع وسيرة الأئمة يؤكدان ذلك ، ومن ينكره أو يتشكك فيه فإنما يجهل تاريخ هذه الأمة ، أو يحتمل الحقد والضغينة واللؤم والعداوة لعلمائها ، الذين كان الإخلاص رائدهم ، والتعبد لله هدفهم ، ومرضاة الله مبتغاهم ، وطلب العلم والوصول إلى الحق أسمى أمانيهم .

٧ ـ لم يقع اختلاف في النصوص القطعية ـ من ناحية الثبوت والدلالة ، فالقرآن الكريم قطعي الثبوت ؛ لأنه نقل إلينا بالتواتر ، فلا خلاف في ثبوته ، وكذلك السنة المتواترة قطعية الثبوت ، فلا خلاف في ثبوتها ، مثل أفعال الصلاة ومناسك الحج ، وكذلك الدلالة القطعية التي لا تحتمل معنى آخر في القرآن أو السنة المتواترة ، فلا خلاف فيها ، مثل المقادير والحدود ، وإنما ينحصر الاختلاف في الدلالة الظنية وفي الثبوت الظني كأخبار الآحاد .

٨ ـ لم يقع الاختلاف في حياة رسول الله ﷺ ، لأنه كان المرجع الوحيد للتشريع ، وكان عليه الصلاة والسلام يعتمد على الوحي ، وكان الصحابة إذا اختلفوا في حكم ـ لم يرد فيه نص ـ يرجعون إليه لمعرفة الصواب ، ومع ذلك فإننا نلاحظ تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في حياة رسول الله ﷺ ، وكان يقر حكمين مختلفين لبيان إباحة الأمرين واستوائهما ، أو لإباحة الأمرين مع تفضيل أحدهما على الآخر[1] ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

---

(١) وهذا ما فصله الشعراني في كتابه « الميزان الكبرى » لبيان جهتي الاختلاف بين المذاهب ، ثم ذكر أسباب الاختلاف بين الفقهاء .

أ ـ سئل رسول الله ﷺ في أوقات متعددة عن أفضل الأعمال فتعدد جوابه بحسب الأشخاص والأحوال والظروف المحيطة بالسائل ، وقال مرة : الجهاد في سبيل الله ، وقال : بر الوالدين ، وقال : الصلاة في أول وقتها ، وغير ذلك ، وسئل عليه الصلاة والسلام : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[١] .

ب ـ جاء رجلان من الصحابة إلى مسيلمة الكذاب فأمسكهما وهددهما بالقتل ، ثم قال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟قال : رسول الله ، قال فما تقول في ؟ قال : أنت أيضاً ، فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله ، قال : فما تقول فيَّ ؟ قال : إنما أنا أصم ، فأعاد ثلاثاً ، فأعاد جوابه فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أما الأول : فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني : فقد صدَعَ بالحق ، فهنيئاً له[٢] .

---

(١) رواه الشيخان والنسائي ، وسأل أبو ذر رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله ، أخرجه الشيخان ، انظر : رياض الصالحين : ٧٧ـ٧٨ ، تيسير الوصول : ١ ص ١٩ ، الترغيب والترهيب : ١ ص ٢٥٦ ، ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٣ ص ٣٤١ ، ٣١٥ ، مجمع الزوائد : ١ ص ٥٥ ، وروى البخاري ومسلم : « إيمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد في سبيل الله ، ثم حج مبرور » انظر : الترغيب والترهيب : ٢ ص ١٦٢ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٢ـ٦٤ ، وسأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ : دلني على عمل . . . فقال : لا تغضب وسأله آخر : فقال له : قل آمنت بالله ثم استقم ، وسأله ثالث ، قال : الجهاد ، وسأله رابع قال : ألك والدان ؟ ففيهما فجاهد ، ولأن البشر ليسوا سواء ، فلا بدَّ من تعدد الأقوال لتغطي النزعات الشخصية .

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الموضوع في مبحث الرخصة ، والثاني هو حبيب بن زيد الأنصاري المازني ، انظر : الإصابة : ١ ص ٣٢١ ، تفسير ابن كثير : ٢ ص ٥٨٨ ، أسد الغابة ١/ ٤٤٣ ، وأمه نسيبة بنت كعب المازنية ، ولما علمت تألمت ، ثم خرجت في جيش خالد لقتال مسيلمة وأصابها ١٢ جرحاً ، وقطعت ذراعها ، وبقيت في المعركة حتى قتل مسيلمة ثم عادت إلى بيتها تضمد جراحها .

جـ ـ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتُك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لكَ الأجر مرتين[١] .

د ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب : « أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ ، وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنف واحداً من الفريقين[٢] .

وهذا التعدد في الأقوال ، وإقرار الرسول ﷺ لاختلاف الصحابة ، إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الشريعة ، وسعتها ، والتيسير فيها ، ورفع الحرج عن المكلفين في تطبيقها[٣] .

* * *

(١) رواه أبو داود ١/ ٨٢ والنسائي ١/ ٢١٣ والحاكم ١/ ١٧٨ والدارمي ١/ ١٩٠ والدارقطني ، المجموع ٢/ ٣٣٨ ، نيل الأوطار ١/ ٢٦٥ ، سبل السلام ١/ ٩٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم ١٢/ ٩٧ ، وعند البخاري « لا يصلين أحد العصر » ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ ص ٩٧ ، صحيح البخاري مع حاشية السندي : ١ ص ١١٦ ، حياة الصحابة ٢/ ٣٨١ .

(٣) والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة ، منها : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره ، قال الراوي : اللهُ أكبر ، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (المجموع ٣/ ٣٥٧) ومر رسول الله ﷺ بأبي بكر يخفض صوته ، وعمر يرفع ، وبلال يقرأ عدة سور ، فقال ﷺ : كلكم قد أصاب (المجموع ٣/ ٣٥٧) ، وتوضأ الرسول ﷺ فغسل مرة مرة ، وتوضأ فغسل مرتين مرتين ، وتوضأ فغسل ثلاثاً ثلاثاً . للدلالة على الجواز .

ثانياً ـ أهم أسباب الاختلاف

سنكتفي بتعداد أهم أسباب الاختلاف مع ضرب بعض الأمثلة ، دون التحقيق فيها أو الإفاضة في شرحها ، وتوضيحاً للعرض فقد قسمنا أسباب الاختلاف قسمين من حيث صلتها بعلم الأصول .

القسم الأول :

أسباب الاختلاف التي لا ترجع مباشرة إلى علم أصول الفقه ، وكانت سابقة على وجوده ، وهي :

١ ـ الاختلاف في الأمور الجبلية ، وذلك أن الناس ، ومنهم الأئمة والعلماء ، قد فطروا على قدرات مختلفة ، وطبائع متباينة ، وأن تركيب النفس البشرية يختلف من فرد إلى آخر ، كما أن القدرات العقلية والملكات الذاتية لا يمكن أن تكون متساوية ومتفقة بين شخصين ، ولذلك تختلف وجهات النظر بينهم ، وينتج بالتالي اختلاف في الأحكام التي يجتهدون في استنباطها ، كما أن الناس متفاوتون ، ويحتاجون إلى أحكام متفاوتة ، لتنسجم مع مواهبهم .

يقول الشيخ علي الخفيف : ذلك أن عادات الناس مختلفة ، وأعرافهم متعددة ، وأعمالهم متنوعة ، وآراؤهم متعارضة ، وأنظارهم متفاوتة ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، وإذا

اختلفت المقدمات اختلفت النتائج[١] ، ثم يقول : وجد الخلاف ولا يزال إلى اليوم ، ولن يزال قائماً ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارهم وتقلبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم[٢] .

فالاختلاف واقع في التفكير والعقل والحواس والملكات ، وبالتالي فلا بد أن تختلف الآراء والاجتهادات في المسألة الواحدة[٣] ، وهذا الاختلاف لا يحتاج إلى استدلال ولا براهين ، ولا ينكره إلا من ينكر الشمس الطالعة ، وهذا من دلائل عظمة الله تعالى القائل : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم : ٢٢] .

ولكن الذي يستدعي الانتباه فيه أمران :

أ ـ أن هذا الاختلاف في التكوين اعترفت به الشريعة التي جاءت متفقة مع الفطرة والواقع والعقل ، بل عدّت الاختلاف في ذلك رحمة بالأمة .

ب ـ ونتج عن الأمر الأول أن الإسلام قدر قيمة العقل والفكر ، وأطلق عنانه من قيود التبعية والتقليد ، ومنحه القدرة على رفض الذيلية والخضوع لطبقة معينة تسمى رجال الدين أو رجال السياسة أو . . . ولم توجب الشريعة إلزام المسلم برأي معين إلا ما أوجبه الله تعالى .

٢ ـ الاختلاف في اللغة ، وذلك أن علماء اللغة العربية التي نزل فيها

---

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، له : ص ٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٨ ، والطلاب في صف واحد ، مع أستاذ واحد ، وكتاب واحد ، ثم تأتي النتائج متفاوتة من تقدير امتياز إلى جيد جداً ، إلى جيد ، فمقبول ، فضعيف ، وبعضهم يأخذ صفراً .

(٣) الإخوة في الأسرة الواحدة ، من أب وأم ، ومع ذلك تختلف طباعهم وأمزجتهم ، وذكاؤهم ومواهبهم .

القرآن الكريم مختلفون في أمور كثيرة تتعلق بوضع الدال على المعنى ، وبمعنى الألفاظ ودلالتها ، وفي الأسلوب والصيغ وغير ذلك ، وظهر عندهم الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص والمشترك والمترادف وغير ذلك ، مما أكسب اللغة اتساعاً فاختارها الله لرسالته وظهر فيها إعجاز القرآن الكريم ، وكان الاختلاف الواقع في اللغة مؤدياً إلى الاختلاف في فهم النص ودلالته ، وإلى الاختلاف في استنباط الحكم الشرعي منه ، مثل لفظ النكاح والقرء واليد واللمس والنبيذ وحروف الجر والعطف ، وقد وضع علماء الأصول بعض المبادىء اللغوية التي تطبق على فهم النصوص ، ودخلت هذه المبادىء في قواعد علم أصول الفقه[1] .

٣ ـ اختلاف البيئات والعصور والمصالح ، وذلك أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ولذلك فإن المصالح الثابتة والمقاصد الشرعية الرئيسية لا اختلاف فيها ولا نزاع ، وأما الأحكام الجزئية والتفصيلية فقد تحقق المصلحة في مكان دون مكان ، وقد تلبي حاجات الناس في زمان دون زمان ، فلو كانت الأحكام التفصيلية الفرعية واحدة لأدى ذلك إلى الحرج ، وانتفت مصالح الناس ، وتوقفت أعمالهم ، ولحقهم الضجر الذي يدفعهم إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل ، فالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت في الحجاز تختلف تماماً عنها في العراق أو الشام أو مصر ، وما

(١) الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ٤١ ، ٥٦ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ١٣١ ، أصول الفقه ، خلاف : ص ٣٢٩ ، أبحاث في علم أصول الفقه : ص ١٥ ، ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ص ٦٨ ، الأنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ص ٣٢ وما بعدها ، ص ٦٩ وما بعدها ، ص ١٥٩ ، الاعتصام ، الشاطبي : ٢ ص ١٦٥ ، فقه الكتاب والسنة في القصاص ، المرحوم محمود شلتوت : ص ٤٨ .

ألفه الناس من عادات وتقاليد وأعراف صحيحة في صدر الإسلام يستغربها المسلم في العصور الأخيرة ، وإن الأحكام ، والشروط التي نص عليها الأئمة في القرون الأولى لتحقيق المساواة والعدالة بين أطراف العقد تعدّ عبئاً عليهم اليوم دون هدف ولا غاية ولا فائدة .

كل هذه الأسباب دعت الأئمة إلى الاختلاف في الأحكام الفرعية حسب البيئات والعصور والمصالح ، وكان الإمام الواحد إذا تغيرت هذه الظروف لم يبق شامخ الرأس ، متحجر العقل ، متغطرس التفكير ، بل كان واقعياً وحساساً لهذه الأمور فيرعاها ويغير من اجتهاده على مقتضاها ، كما حصل مع الإمام الشافعي ، وكما حدث مع الصاحبين بعد وفاة الإمام أبي حنيفة ، وكما نرى في كثير من الأحكام المختلف فيها بين المتأخرين والمتقدمين في المذهب الواحد ، ويقولون : « إنه اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان » ، ووضعوا القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام لتغير الأزمان » لتأكيد صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان ، وأنها خالدة وحجة على المؤمنين بها والحاقدين عليها على حد سواء[1] .

٤ ـ الاختلاف في فهم المراد من النص عندما تكون دلالة النصوص ليست قطعية ، ويكون المعنى خافياً ، أو محتملاً للتأويل أو قابلاً للنسخ ، وظهر هذا السبب منذ عصر الصحابة الذين اختلفوا في فهم النص القرآني . ثم جاء علماء التفسير وحاولوا بيان معنى الآيات فاختلفوا في ذلك ، كالاختلاف في القراءات ، والقراءة الشاذة وألفاظ القرآن المشتركة ، والعام الذي يدخله التخصيص ، والمطلق الذي قد يلحقه التقييد . . . كما اختلف علماء الحديث في فهم المراد من الحديث عند

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الخفيف : ص ١٩٥ وما بعدها .

غموض النص ، أو احتمال تأويله ، أو تعارضه مع نص آخر ، كما اختلفوا في المراد من السنة الفعلية ودلالتها على الأحكام ، كالاختلاف في حكم طواف القدوم ، وحكم الأفعال الجبلية التي صدرت عن رسول الله ﷺ ، وكان الاختلاف في فهم المراد من النص مؤدياً إلى الاختلاف في الأحكام بين الفقهاء[١] .

القسم الثاني :

أسباب الاختلاف التي ترجع مباشرة إلى علم أصول الفقه :

١ ـ الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع ، إما من حيث ثبوتها ، كالسنة غير المتواترة ، وإما من حيث كونها مصدراً تشريعياً عند عدم وجود النص .

فقد اتفق الأئمة على حجية القرآن والسنة ، وكاد الأمر أن يكون كذلك في الإجماع والقياس ، ثم نشأ الاختلاف في حجية بقية مصادر التشريع ، وسوف يضع الطالب يده على هذا الاختلاف وحقيقته عند دراسة كل مصدر منها ، وكان الاختلاف في حجية المصدر من جهة ، ثم في فروعه وقواعده من جهة أخرى ، كالاختلاف في أنواع الإجماع ، والاختلاف في علة القياس . . . وهكذا[٢] .

---

(١) الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ١٠٣ ، ١٤٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٨ ، ٦٠ ، الرسالة : ص ٥٦٠ ، مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيمية ، تحقيق الدكتور عدنان زرزور : ص ٧٩ ، المدخل إلى علم أصول الفقه : ص ١١٦ وما بعدها ، المختارات الفتحية ، أحمد أبو الفتح : ص ٧٧ ، وانظر تفصيل هذا الموضوع بشكل واف وكامل في رسالة الدكتور محمد أديب صالح ، تفسير النصوص : ص ٨١ وما بعدها ، الانصاف ، ابن السيد البطليوسي : ص ٢١١ .

(٢) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الدهلوي : ص ١٥ ، الفقه المقارن ،=

٢ ـ الاختلاف في علوم الحديث الذي ظهر في زمن الصحابة ، وتفاقم واشتد في عهد التابعين ومن بعدهم ، وترسّخ في قواعد ومبادىء في علم الأصول ، وقد اتفق المسلمون على أن السنة حجة ، وأن الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ بشكل صحيح ، ومع ذلك ظهر الاختلاف في عدة حالات أهمها :

أ ـ عدم العلم بالحديث من الصحابي أو من غيره ، لعدم الإحاطة بالسنة ، فيقضي العالم بظاهر آية ، أو بحديث آخر ، أو يجتهد رأيه ، فأبو بكر لم يعلم بحديث ميراث الجدة[١] ، وعمر لم يبلغه حديث الاستئذان وحديث إرث المرأة من دية زوجها ، وحديث الجزية على المجوس ، وعثمان لم تبلغه السنة في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ، وعلي لم يعلم بصلاة التوبة[٢] ولا بعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وغير ذلك من الأحاديث التي لم تصل إلى الخلفاء الراشدين بينما علمها غيرهم ، وهكذا الأمر في بقية الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

ب ـ عدم ثبوت الحديث عند الصحابي بعد علمه به لعدم ثقته

= الزفزاف : ص ١٢ وما بعدها ، الأحكام ، الآمدي : ٢ ص ٩٣ ، محاضرات في أسباب الاختلاف ، الخفيف : ص ١٨٠ ، المدخل إلى علم أصول الفقه : ص ١١١ ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن السيد البطليوسي : ص ١٧١ وما بعدها .

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢ .

(٢) انظر معجم الفقه الحنبلي ٢/ ٥٦٠ مسألة ١٠٤٧ ، فعن علي قال : حدثني أبو بكر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له ، ثم قرأ : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله . .﴾ إلى آخر الآية » رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب .

بالراوي ، بينما ثبت عند غيره ، وبرز هذا الاختلاف في عهد التابعين ومن بعدهم ، لكون أحد رجال السند مجهولاً أو متهماً أو سيء الحفظ ، أو كان السند منقطعاً أو مضطرباً وغير ذلك من علل الحديث ، بينما ثبت الحديث عند آخر صحيحاً متصلاً مقبولاً ، وترتب على ذلك اختلاف في الأحكام .

ج ـ الاعتقاد بضعف الحديث لمعرفةٍ خاصةٍ بأحد رجال السند ، فيُرَدَّ حديثه ، بينما يخفى الأمر على آخر ، فيقبله ، أو عرف كل منهما سبب الجرح فاعتقد أحدهما أنه علة تؤثر في الراوي ، واعتقد الآخر أنه لا يجرحه ولا يؤثر فيه ، أو لاختلاف حالة الشخص الواحد من ضبط إلى اضطراب ، ومن حفظ إلى نسيان ، وهذا معروف في مصطلح الحديث ، فالاختلاف في قواعد المصطلح يؤدي إلى الاختلاف في الحكم على الحديث صحة وضعفاً ، وقبولاً ورفضاً ، وانتقل إلى علم الأصول ، فاختلفوا في أنواع أخرى من الأحاديث كالحديث المرسل ، والعمل بالحديث الضعيف .

د ـ وضع الشروط لقبول خبر الآحاد ، وما ورد من الاختلاف في حجية خبر الآحاد والاختلاف في شروطه .

هـ ـ نسيان الحديث ، لأن السنة لم تكن مدونةً ، وكان الاعتماد فيها على الحفظ ، والإنسان قد ينسى ، فقد نسي عمر بن الخطاب حديث التيمم من الجنابة عند عدم الماء ، فذكَّره به عمار ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وهذا يؤدي إلى الاختلاف في الحكم ، ثم ترسّخ هذا الاختلاف فيما بعد[1] .

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع مع الأمثلة في رفع الملام ، ابن تيمية : ص ٤ وما بعدها ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ص ١٦ وما بعدها ، الفقه المقارن ،=

٣ ـ الاختلاف في القواعد والمبادىء الأصولية ، اختلف علماء الأصول في القواعد والضوابط التي وضعوها في علم الأصول ، ونتج عن هذا الاختلاف في القواعد اختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية ، والأحكام التفصيلية[١] ، ونذكر بعض الأمثلة :

أ ـ الاختلاف في القواعد الأصولية في دلالة الألفاظ على الأحكام ، فقال الجمهور: إن دلالة اللفظ تكون بالمنطوق والمفهوم ، وقال الحنفية : إن دلالة اللفظ تكون إما بالعبارة أو الإشارة أو النص أو الاقتضاء ، واختلفوا اختلافاً واسعاً في المفهوم ، ونتج عن ذلك اختلاف في الفروع .

ب ـ الاختلاف في القواعد الأصولية في شمول الألفاظ وعدمها ، كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد والزيادة على النص ، وهذا الاختلاف نشأ عن الاختلاف في اللغة والاختلاف في معرفة المراد من النص ، وترتب عليه الاختلاف بين الفقهاء .

ج ـ دلالة الأمر والنهي ، ودلالة العام القطعية والظنية ، مثلاً : هل الأمر يفيد الوجوب أم الإباحة ؟ وهل النهي يقتضي التحريم أم الكراهة ؟ وهل دلالة العام قطعية ، أم ظنية . . . ؟

= الزفزاف : ص ١٦ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ٢٤ ، الفقه المقارن ، حسن الخطيب : ص ٢١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، الدكتور مصطفى الخن : ص ٤٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : ٢ ص ٢٣٨ ، حجة الله البالغة : ١ ص ٣١٣ .

(١) لخص ابن رشد هذه الأسباب فقال : « إن أسباب الاختلاف ستة ، أحدها تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاماً . . . ، وثانياً : الاشتراك . . . والثالث اختلاف الإعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة والمجاز ، والخامس : عدّ اللفظ مطلقاً تارة ، ومقيداً ، والسادس : التعارض بين القياسات أو الإقرارات . . » بداية المجتهد ١/٦ بتصرف واختصار .

د ـ قواعد التعارض والترجيح ، سواء كان التعارض بين نصين في القرآن الكريم ، أو بين نصين في الحديث ، أو بين آية وحديث ، أو كان التعارض بين قاعدتين في الترجيح ، وقد اختلف العلماء في هذه القواعد ، ونتج عنها اختلاف في الأحكام .

هـ ـ الاختلاف في قواعد تخصيص العام وقواعد تقييد المطلق ، وقواعد النسخ ، وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالكتاب والسنة مما يدرسه طالب العلم في الكليات والجامعات ، فيرى هذه القواعد ، وأثر الاختلاف فيها على اختلاف الفقهاء[1] .

وأكتفي بهذا العرض الموجز لأضرب مثالين للتطبيق ، أحدهما من القرآن الكريم ، والآخر من السنة .

الاختلاف في القراءة الشاذة :

القرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر ، كما سيأتي تفصيله في البحث التالي ، أما ما نقل بغير التواتر فلا يعدّ قرآناً ، ولا تصح به الصلاة ، ولا يتعبد بتلاوته . ويعرف بالقراءة الشاذة أو المشهورة ، كما ورد في

---

(١) ألف الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى الخن رسالة دكتوراه في هذا الموضوع بعنوان : « أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » فأبلى بلاء حسناً ، وأجاد فيما كتب ، فجزاه الله خير الجزاء ، وانظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ٢٥ ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ص ٨ ، الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ٤٤ وما بعدها ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، الخفيف : ص ١١٠ ، تنقيح الفصول ، القرافي : ص ١٢٧ ، الفقه المقارن ، حسن الخطيب : ص ١٧ ، تفسير النصوص : ص ٣٣٩ وما بعدها ، الميزان الكبرى للشعراني ، الموافقات ، الشاطبي : ٤ ص ١٣٨ ، الاعتصام ، الشاطبي : ٢ ص ١٦٥ ، فقه الكتاب والسنة ، شلتوت : ص ٦١ ، الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٤٣٤ .

مصحف ابن مسعود في كفارة اليمين : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » المائدة ـ ٨٩ . بزيادة لفظ « متتابعات » ومثل قراءة ابن مسعود في آية السرقة « فاقطعوا أيمانهما » المائدة ـ ٣٨ ، بدلاً من « فاقطعوا أيديهما » ، وقراءة أبيّ « فعدةٌ من أيام أُخر متتابعات » البقرة ـ ١٨٤ ، بزيادة كلمة « متتابعات » .

اختلف العلماء في حجية القراءة الشاذة على قولين :

القول الأول : أن هذه القراءة حجة يجب العمل بها ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد ، لأن هذه القراءة لا بد أن تكون مسموعة من النَّبي ﷺ ، وتكون سنة بيانية من رسول الله ﷺ ، والسنة يجب الاعتماد عليها ، وإلا فلا يجوز للصحابي أن ينقلها ، ولا يحتمل أن تكون مذهباً للصحابي ، لأن الصحابي نقلها وكتبها في القرآن ، ولو كانت مذهباً له كان عمله افتراء وكذباً منه ، مع أن الصحابة عدول لا يكذبون في القرآن ولا في الحديث ، ولا في غيرهما .

القول الثاني : أن القراءة الشاذة ليست حجة ولا يعتمد عليها ، وهو رأي أكثر الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد ؛ لأنها ليست قرآناً باتفاق ، وأن الصحابي لم يُصرّح بأنها سنة ، فتكون تفسيراً واجتهاداً من الصحابي ، فلا يُلزم الاحتجاج بها .

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الأئمة في أحكام فقهية كثيرة ، منها الاختلاف في وجوب التتابع في صيام الكفارة أو عدم وجوبه .

فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى اشتراط التتابع في كفارة اليمين ، فلو صام متفرقاً لم يصح ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وقالوا : إن هذه القراءة تُنزّل منزلة الحديث

الصحيح ، وبما أنها مشهورة عن ابن مسعود فيمكن الزيادة بها على النص .

وقال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية بعدم اشتراط التتابع في كفارة اليمين ، والمكلف حر ومخير بين الصيام المتتابع أو المتفرق ، وإن قراءة ابن مسعود ليست حجة ، ولا يلزم العمل بها ، وتُحمل على معرض البيان منه[١] .

الاختلاف في الحديث المرسل :

اختلف علماء الأصول في حجّيّة الحديث المرسل ، ونتج عن ذلك اختلافهم في الأحكام الفقهيّة التي تؤخذ منه ، كما اختلف علماء الحديث وعلماء الأصول في تعريفه .

فعرفه علماء الحديث بأنه : ما يقوله التابعي : قال رسول الله ﷺ ، دون أن يذكر الصحابي الذي نقل عنه ، وسمي مرسلاً لأنه أرسل الحديث إلى رسول الله ﷺ دون أن يذكر من سمعه منه[٢] .

وعرفه علماء الأصول بأن يقول الراوي الذي لم يلق رسول الله ، سواء كان تابعياً أم غيره : قال رسول الله كذا[٣] .

---

(١) أصول السرخسي : ١ ص ٢٨١ ، المستصفى : ١ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ٢ ص ١٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة : ص ٣٤ ، أصول الفقه ، أبو النور : ٣ ص ١٧٧ ، أثر اختلاف القواعد الأصولية : ص ٣٨٨ ، الوسيط في أصول الفقه : ص ٢١٥ ، أصول الفقه ، شعبان : ص ٣٧ ، أصول الفقه ، البرديسي : ص ١٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام الحنبلي : ص ١٥٥ .

(٢) أصول الحديث ، للدكتور محمد عجاج الخطيب : ص ٣٣٤ .

(٣) الأحكام ، الآمدي : ٢ ص ١١٢ .

والمرسل عند علماء الأصول يشمل المرسل عند علماء الحديث ويشمل غيره ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل على قولين :

القول الأول : أن الحديث المرسل حجة ، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، وأخذ به الآمدي الشافعي ، وقد يرجح الحنفية أحياناً الحديث المرسل على المسند عند التعارض[١] ، واحتجوا بأن كثيراً من صغار الصحابة نقلوا أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوها منه ، ولم ينكر عليهم أحد .

ويرد على هذا الدليل أن قياس الحديث المرسل من التابعين ومن بعدهم على مرسل الصحابي قياس مع الفارق ؛ لأن مرسل الصحابي مقبول باتفاق العلماء ما عدا الظاهرية لأن الصحابة عدول باتفاق ، وأن الصحابي لا يروي إلا عن صحابي .

واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين كانوا يرسلون الأحاديث عن رسول الله ، دون أن ينكر عليهم الصحابة والتابعون ، وأن التابعين شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية .

واحتجوا بأن العدل الضابط الثقة في الحديث لا يرسل الحديث إلا إذا علم ، أو غلب على ظنه ، أنه صحيح عن رسول الله ، فالراوي جازم بنسبة الحديث إلى النَّبي ﷺ[٢] .

---

(١) ويقولون : « من أرسل لك فقد كفاك (أي يقرر صحة الحديث على مسؤوليته) ومن أسند لك فقد أحالك » أي فوّض إليك البحث لتتبع سند الحديث ، والحكم بنفسك على صحته أو ضعفه .

(٢) الأحكام ، الآمدي : ٢ ص ١١٣ ، تيسير التحرير : ٣ ص ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ٢ ص ١٧٤ ، تنقيح الفصول ، القرافي : ص ١١٩ ، روضة الناظر : =

القول الثاني : أن الحديث المرسل ليس حجة ، إلا إذا تقوى من طريق آخر ، وهو رأي الإمام الشافعي ، لأن الإمام الشافعي عند جمعه طرق الحديث ظهر له أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف الحديث المسند ، ولأن العدالة شرط في صحة الخبر ، وعندما ترك الراوي تسمية من حدثه به ، فيجوز أن يكون المجهول عدلاً ، ويحتمل أن يكون ليس بعدل ، فلا يقبل خبره حتى يعلم المجهول .

والحديث المرسل يتقوى بأحد الأمور التالية :

١ ـ أن يؤيده حديث مسند .

٢ ـ أن يوافقه حديث مرسل من طريق آخر .

٣ ـ أن يعضده قول صحابي .

٤ ـ أن يتفق مع قول أكثر أهل العلم بأن يفتوا بمعناه .

٥ ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لا يروون إلا عن ثقة ، أو عند صحة السند ، مثل مراسيل سعيد بن المسيب والزهري اللذين تتبع الإمام الشافعي أحاديثهما المرسلة ، فوجدها كلها صحيحة ومسندة من طرق أخرى[١] .

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف الفقهاء في عدة أحكام وردت في

= ص ٦٤ ، المستصفى : ١ ص ١٦٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٩٦ وما بعدها ، الفقه المقارن ، الزفزاف : ص ٣٤ ، أصول الفقه ، الخضري : ص ٢٥٦ .

(١) الرسالة ، للإمام الشافعي : ص ٤٦٢ـ٤٦٣ ، المستصفى : ١ ص ١٦٩ ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء : ص ٩٧ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٩٦ ، هامش ٣ ، اللمع ، للشيرازي : ص ٤٤ .

الأحاديث المرسلة ، فردها الشافعية ، وعمل بها الجمهور ، إن لم تتعارض مع دليل آخر عندهم ، منها :

١ ـ الاختلاف في الحد الأعلى للتعزير بالضرب .

٢ ـ الاختلاف في تحريم الزواج بسبب الزنا ، كتحريم أم المزني بها ، أو ابنتها[١] .

٣ ـ الاختلاف في انتفاع المرتهن بالرهن .

٤ ـ الاختلاف في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[٢] .

٥ ـ الاختلاف في وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده بعد الشروع فيه لحديث « اقضيا يوماً مكانه » .

٦ ـ الاختلاف في نقض الوضوء بلمس المرأة ، للحديث المرسل : « كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ »[٣] .

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي اختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في حجية الحديث المرسل وليس بسبب آخر .

* * *

(١) الأم ، للشافعي ٥/ ٢٧ ط دار الفكر ، وقال : « الزنا لا يحرم حلالاً » .
(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٧١ ، وفيه « فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .
(٣) انظر تفصيل هذه المسائل في المراجع السابقة .

ثالثاً ـ صلة أسباب الاختلاف بعلم الأصول

الواقع أن علم الأصول شارك مشاركة بناءة في القضاء على أسباب الاختلاف الباطلة التي لا تقوم على أساس ، ولا تنسجم مع هدف المشرع ، أو مقاصد الشريعة ، ولا توافق الإيمان بأصول الدين وأركانه ، ولذا فقد وضع علم الأصول حداً للترهات ، وكان سلاحاً في وجه من تسول له نفسه الولوج إلى شريعة الله ليحرف فيها ، أو يغير في أصولها ، أو يدس فيها ما ليس منها ، أو يحاول هدم وبذر الشقاق والخلاف الشخصي فيها[1] ، وكان علم أصول الفقه حجر عثرة في وجه الطامعين في الإساءة إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فكانت قواعد الأصول وضوابطه ميزاناً لسبر الأحكام والآراء والاختلافات بل كانت مساعداً للحكم على الرجال والعاملين في هذا المضمار ، لتمييز الخبيث من الطيب ، والغث من الثمين .

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الرعد: ١٧] .

ونضرب مثالاً لذلك أنه ظهر في القرن الثاني بدعة خطيرة ، وملة ضالة ، أرادت تقويض دعائم الإسلام بهدم أحد ركنيه وهو السنة ، فأنكرت حجيتها ، وحاولت تغطية مآربها الخبيثة بحجة الاكتفاء بالقرآن الكريم الذي أكمله الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨] ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ

(١) انظر كتاب « الاعتصام » للإمام الشاطبي : ٢ ص ١٦٦ وما بعدها .

شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، فوضع الإمام الشافعي الرسالة وغيرها من كتب الأصول وأفاض في الكلام عن حجية السنة ومكانتها في التشريع ، ورد الشبه والأوهام والأباطيل التي أثارها منكرو السنة ، فتأكد هذا الأصل ، واتفق المسلمون على حجية السنة ، ولم يجرؤ أحد على إنكارها ، أو الحياد عنها[1] ، وانقرضت تلك الفئة الباغية دون أن تترك أثراً في التاريخ الذي لم يحفظ لنا اسمها واسم الداعين إليها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن علم أصول الفقه جعل الاختلاف بين الفقهاء منضبطاً . فنظم هذا الاختلاف وحدد قواعده ، وكان حَكَماً على الفقهاء في اختلافاتهم ، وهو دليل على أن الاختلاف بين الأئمة والفقهاء مبني على اختلافهم في المبادىء والأصول التي قامت عليها أحكام المذاهب ، وليس بسبب التعصب الباطل والتقليد الأعمى ، وإن كل باب من أبواب الأصول يعطي الدليل على ذلك ، سواء في مصادر التشريع ، أم في فهم النصوص وتفسيرها في القرآن والسنة ، أم في تعارض الأدلة ، مما يؤكد صدق النوايا ، والإخلاص لله في العمل ، والتوجه إلى مرضاته في الاستدلال والاستنباط والاجتهاد .

ونختم الكلام عن أسباب الاختلاف بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيقول : « وبعد : فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم . إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم ، فإنهم خلفاء

---

(١) انظر : الرسالة : ص ٤٤٣ ، ٧٥٦ .

الرسول في أمته ، والمحيون ما مات من سنته ، بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا »[١] .

فالاختلاف في الفروع لا يضر في الأمة ، ولا يفرق شملها ، ولا يشتت قوتها ، وإنما الخطر كل الخطر في الاختلاف في العقيدة وأصول الشريعة ، وهذا لم يحصل والحمد لله ، وإذا رأينا تعصباً مقيتاً ، أو شقاقاً مفرقاً فإن الأئمة بريئون منه براءة الذئب من دم يوسف ، وإن السبب يرجع إلى الجهل بالشريعة أولاً ، وبسيرة الأئمة وآرائهم ثانياً ، وإلى اليد العاتية الدخيلة التي تريد تمزيق الأمة ثالثاً .

نرجو الله تعالى أن يفقهنا في ديننا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما يعلمنا وأن يلهمنا السداد في القول والعمل .

* * *

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، له : ص ٣ ، وقال ابن الجوزي : « اعلم أن شرعنا مضبوط الأصول ، محروس القواعد ، لا خلل فيه ولا دخل ، وكذلك كل الشرائع ، إنما الآفة تدخل من المبتدعين في الدِّين ، أو الجهال » صيد الخاطر ص ١٦١ .